

والقتل من الاستقلال التام المطلق من كل قيد، وهو ما أجمع عليه زهادهم وعقلاؤهم،
وقتل في بيده شهداؤهم . فاذا فاتتهم هذه الفرصة واختاروا المبودية على الحرية
والاستقلال، بمزاج دعاة الاستعمار، كانوا في حكم من يمتنع نفسه بيده، بل كانوا قائلين
لأمتهم بأمرها . ولما تويت في تاريخها وتاريخ الأمم كلها
لها وان أهل النرفة يضرخون - كلها أمكنهم التصريح - بمطالب البلاد
التي هيبة الحرية التي لا يمتنع منها الا المدعوون أو المأجورون، والمرجو من الرئاس
والسن العظيم ومن أضرار مائر الأمم الذين لا يتخذون بمكابد المستعمرين ولو
كانوا من أمتهم أن يهملوا الحرية الكاملة فيحرروا الشعب العربي كغيره تحريرا
تامنا يجمل أمرة يده . والله الأمر من قبل ومن بعد

—*—

رد المنار

على الناقد لذكرى المولد النبوي (١)

الموضع الثالث عشر آل البيت (٢)

قل الناقد ما ذكرناه في حاشية ص ٤٣ من ذكرى المولد من القولين في تشديد حديث
القائلين قول زيد بن أسلم (رض) أن آل النبي (ص) هم الذين تحرم ما يحرم الله تعالى وقول
عكرمة بن علي وذريته من التلمة عليهم السلام . واستنبط من حديثنا القول الأول وأبهم
القائلين : أبه نزيهته، والتعبية بقوله «والمثل الصواب ما يقوله لا يخرون كما حقه شيخ
مناجينا الصلاة مولانا السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين الطوسي في
ردائحه كما قال «ان المراء بال البيت في آية التطهير هلي وفاطمة والحسن والحسين
«من يظهور الملا» وأكبر أنهم الحديث المتد بروايتهم وذرايتهم وان الأدلة تضاهرت
بذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخصير الى تنسج من آيات عليه
سنتين « ثم بين ذلك بحديث أم سلمة المرووف في تفسير آية العلم وأشار الى
حديث «ثمة عمام» وذكر أن جميع ذرية فاطمة داخلة في ذلك الى يوم القيامة

(١) تاريخ الخوي ٩ و١٠ من الجزء ٦٠ (١٧) و١٨ من الجزء ٦٠ ص ٢٠٠-٢٠١

وأن الأحاديث مبرحة بذلك ومثل يحدith الجمع بين القرآن والعترة ويحدith
 وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، وجزم بأن ذلك دال قاطعا على أن هذه السلسلة
 الطاهرة هم أهل البيت المطهرون المرادون بكل ما ورد في فضل أهل البيت من الآيات
 والأحاديث وأنهم يعدلون بهذه الآية وأحد الثقلين بالأمور بالتمسك بها قاله وقد
 أجمعت الآية على ذلك.

وأقول (أولا) إنني لم أرد بتقديم قول زيد نرحمهم ولا بتأخير قول الآخرين
 تخصيصه لأنني لست يعدد ذلك وإنما أخرت ما أخرت لانه على ما ذكرته بيده من البناء
 والاقاب وهذا بسبب من أسباب التأخير وهو في أصل الكلام الصحيح وكان
 له أن يفهم منه التبريح (وثانيا) أن ما ذكره من التصويب وادعى أنه هو
 التبريق، وأن الأحاديث الصحيحة ناطقة به، والآية مبرحة عليه، فيه نظر ظاهر،
 ولا يجب أن أهرع به بما دون ذلك. فالأحاديث الصحيحة في الآكل والقرعة والعترة
 كثيرة والخلاف فيها كثير. والمبادئ من آية التطهير إنما في نساء النبي (ص) لأنها
 تمليح لما قبلها من الأوامر والنواهي الخاصة بهم، وما بعدها خطاب لمن كان في قبليها،
 فلا يمكن أن يكون هذا التعليل أجنيا في وسط الكلام، ولا يمكن أن يصح عن النبي
 (ص) تفسير آية بما ينافي بأساليب البلاغة فكيف بما ينافي بالمبادئ من الآية؟ وقد
 بينت هذا في المنار من قبل

وأولا التصيب الذي أوقع أدق علماء اللغة وفرسان بلاغتها في اللبس أحيانا لما
 كان يقبل أحده شمة من العربية أن يقول فيما نزل نصيا قاطعا في خطاب معين أنه
 في غير ذلك الخطاب المعبى حتى أنه لا يشبهه بمسومه بخلاف الأصل الذي جرى عليه
 جميع العلماء. قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (إنا يريد لذهب بحكمكم
 الرجس أهل البيت) هذا نص في دخول أزواج النبي (ص) في أهل البيت ههنا
 لأن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً إما وحده على
 قول أروع غيره على الصحيح. اه ويريد الصحيح ما جرى عليه أهل الأصول من
 أن العترة هم الذين لا يخلوا بخصوص السبب. ولفظ أهل البيت هنا عام يدخل فيه
 كل منسوب إلى ذوات البيت، ولكن الخطاب منهم في الآية نساءه (ص) وهن أهل

بيت السكنى المتبادر هنا ، وأهل بيت الرجل وآله يطلق على بيت القرابة وعلى
 أبناءه ومنه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) وقول عبد المطلب يوم الفيل :

وانصر على آل الصلوة وعابديه اليوم آله

ولا يمكن ان يراد هذا الاخير من الآية قرينة الخطاب ومثله آل القرابة لولا ما ورد
 من في الحديث من ادخاله (ص) أهل المباء فيهم خيرا أو دعاء والدعاء هو الذي
 ثبت في الصحيح . وأما حديث أم سلمة فمضطرب المتن ومخالف لمنطوق الآية وفي
 أسانيد طرقه كلها علل تمنع الاحتجاج به فكيف يمكن ترجيح مفهومه على منطوق
 القرآن ؟ وفي حديث علي عند النسائي وأبي هريرة عند أبي داود مرفوعا « من سره
 ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا آل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي
 وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم الك حديد
 مجيد » فقد عطف آل البيت على الأزواج والذرية والاصل في العطف المغايرة
 اني لا أحب أن أطيل الكلام في مناقشة الناقد في هذه المسألة من عندي ،
 بل أستغني عن ذلك بأن أنقل له أوسع ما رأيته في تفسير آية التطهير وأجمعه لاقوال
 أهل السنة والشيعه ليعلم مكان ما ادعاه من اتفاق العلماء أو اجماع الامة من الصحة ، وهو
 ما أورده الشهاب الآلومي في روح المعاني تفسيراً لقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب
 عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)

قال: استئناف ياني مفيد تعليل أمرهن ونهيهن . والرجس في الاصل الشيء
 القذر أو يديه هنا عند كثير الذنوب مجازا وقال السدي الأثم وقال الزجاج الفسق وقال
 ابن زيد الشيطان وقال الحسن الشرك وقيل الشك وقيل البخل والطمع وقيل الاهواء
 والبدع وقيل ان الرجس يقع على الأثم وعلى العذاب وعلى النجاسة وعلى النقائص
 والمراد به هنا ما يعم كل ذلك ولا يخفى عليك ما في بعض هذه الاقوال من الضمف
 وآل فيه للجنس أو للاستفراق والمراد بالتطهير قيل التحلية بالتقوى . والمعنى على
 ما قيل انما يريد الله اذهب عنكم الذنوب والمعاصي فيما نهاكم . ويجليكم بالتقوى
 تحلية بليفة فيما أمركم ؟ وجوز أن يراد به الصون والمعنى انما يريد سبحانه ليذهب عنكم
 الرجس وبصونكم من المعاصي صونا بليفة فيما أمر ونهى جل شأنه . واختلف في لام

ليذهب قفيل زائدة وما بعدها في موضع المفعول به ليريد فكأنه قيل يريد الله اذهب الرجس عنكم وتطهيركم. وقيل للتعليل، ثم اختلف هؤلاء فقيل المفعول محذوف أي إنما يريد الله أمركم ونهيكم ليذهب، أو إنما يريد منكم ما يريد ليذهب، أو نحو ذلك. وقال الخليل وسيبويه ومن تابعهما: الفعل في ذلك مقدر بمصدر مرفوع بالابتداء واللام وما بعدها خبر أي إنما ارادة الله تعالى للاذهاب، على حد ما قيل في «تسميع بالمبيدي خير من أن تراه» فلا مفعول للفعل وقال الطبرسي اللام تعاقب محذوف تقديره: واراذته ليذهب وهو كازي. وهذا الذي ذكره جار في قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم) وأمرنا لنسلم لرب العالمين) وقول الشاعر

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلي بكل مكان

ونصب «أهل» على النداء وجوز أن يكون على المدح فيقدر أمدح أو أعني، وأن يكون على الاختصاص وهو قليل في الخطاب ومنه «بك الله نرجو الفضل» وأكثر ما يكون في التكلم كقوله: نحن بنات طارق نمشي على الخمارق وأل في «البيت» لامهد وقيل عوض عن المضاف إليه أي بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والظاهر أن المراد به بيت الطين والخشب، لا بيت القرابة والنسب، وهو بيت الكنى لا المسجد النبوي كما قيل. وحينئذ فالمراد بأهله نساؤه صلى الله تعالى عليه وسلم المطهرات للترائن الدالة على ذلك من الآيات الساجدة واللاحقة مع أنه عليه الصلاة والسلام ليس له بيت بسكنه سوى سكتاهن، وروى ذلك غير واحد: أخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزلت (إنما يريد الله) النخ في نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة. وأخرج ابن مردويه من طريق ابن جبير عنه ذلك بدون لفظ خاصة، وقال عكرمة من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عكرمة أنه قال في الآية ليس بالذي تذهبون إليه، إنما هو نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وروى ابن جرير أيضا أن عكرمة كان ينادي في السوق ان قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) نزل في نساء النبي عليه الصلاة والسلام. وأخرج ابن سعد عن عمروة (ليذهب عنكم الرجس (النار : ج ١) (٦) (المجلد الحادي والعشرون)

أهل البيت (قال يعني أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وتوحيد البيت لان بيوت
 الأزواج المطهرات باعتبار الاضافة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيت واحد
 وجمعه فيما سبق ولحق باعتبار الاضافة الى الأزواج المطهرات اللاتي كن متعددات
 وجمعه في قوله سبحانه الآتي ان شاء الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت
 النبي الا أن يؤذن لكم) دفما لتوهم ارادة بيت زينب لو أفرد من حيث ان سبب
 النزول أمر وقع فيه كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى . وأورد ضمير جمع المذكور في عنكم
 ويظهركم رعاية لفظ لاهل . والمرب كثيرا ما يستعملون صبح المذكور في مثل ذلك
 رعاية لفظ . وهذا كقوله تعالى خطابا لسارة امرأة الخليل عليهما السلام (أتبينين
 من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) ومنه على ما قبل
 قوله سبحانه (قل لاهله امكثوا أي أنست نار) خطابا من موسى عليه السلام لامرأته
 ولعل اعتبار التذكير هنا أدخل في التظيم . وقبل المراد هو صلى الله تعالى عليه وسلم
 ونسائه المطهرات رضي الله تعالى عنهن وضمير جمع المذكور لتعليقه عليه الصلاة والسلام عليهن
 وقبل المراد بالبيت بيت النسب ولذا أفرد ولم يجمع كما في السابق واللاحق .
 فقد أخرج الحكيم الترمذي والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي معا في الدلائل
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 «ان الله تعالى قسم الخلق قسمين فجعلني في خيرهما قسما فذلك قوله تعالى (وأصحاب
 اليمين ... وأصحاب الشمال) فنا من أصحاب اليمين وأخبر أصحاب اليمين ، ثم جعل
 القسمين اثلاث فجعلني في خيرها ثلثا فذلك قوله تعالى (١) (وأصحاب المشامة ما أصحاب
 المشامة والسابقون السابقون) فنا من السابقين وثا خير السابقين ، ثم جعل للاثلاث
 قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة وذلك قوله تعالى (وجعلكم شموبا وقبائل لتعارفوا
 ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وأنا أتقى ولد آدم وأكرمهم على الله تعالى ولا فخر ، ثم
 جعل القبائل بيوتا فجعلني في خيرها بيتا فذلك قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب
 عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) أنا وأهل بيتي وطهرون من الذنوب .
 (١) قوله وأصحاب المشامة الخ كذا بخطه وفيه حذف صدر الآية وهو الثالث

فإن المتبادر من البيت الذي هو قسم من القبيلة البيت النسيبي واختلاف في المراد بأهله فذهب الثمالي إلى أن المراد بهم جميع بني هاشم ذكورهم وإناهم ، والظاهر أنه أراد مؤمن بني هاشم وهذا هو المراد بالأل عند الحنفية ، وقال بعض الشافعية المراد بهم آل صلى الله تعالى عليه وسلم الذين هم مؤمنو بني هاشم والمطلب . وذكر الراغب أن أهل البيت معروف في أمرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقا . وأمرة الرجل على ما في القاموس رهطه أي قومه وقبيلته الأذنون . وقال في موضع آخر صار أهل البيت متعارفا في آل عليه الصلاة والسلام . وصح عن زيد بن أرقم في حديث أخرجه مسلم أنه قيل له من أهل بيته نساؤه صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فقال لا أيم الله أن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقرنها ، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرما الصدقة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي آخر أخرجه هو أيضا مبين هؤلاء الذين حرما الصدقة أنه قال هم آل هلي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس

وقال بعض الشيعة أهل البيت — سواء أريد به بيت المدر والخشب أم بيت القرابة والنسب — عام ، أما عمومته على الثاني فظاهر وأما على الأول فلأنه يشمل الاماء والخدم ، فإن البيت المدري يسكنه هؤلاء أيضا ، وقد صح ما يدل على أن العموم غير مراد : أخرج الترمذي والحاكم وصححاه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت في بيتي نزلت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) وفي البيت فاطمة وهي والحسن والحسين فجاءهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكساء كان عليه ثم قال « هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أخرج يده من الكساء وأومأ بها إلى السماء وقال « اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » ثلاث مرات . وفي بعض آخر أنه عليه الصلاة والسلام أتى عليهم كساء فدكيا ثم وضع يده عليهم ثم قال « اللهم ان هؤلاء أهل بيتي — وفي لفظ — آل محمد فجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم أنك حديد مجيد » وجاء في رواية أخرجه الطبراني عن أم سلمة أنها قالت

فرغمت الكساء لادنخل منهم فحذبه صلى الله تعالى عليه وسلم من يدي وقال «انك على خير» وفي أخرى رواها ابن مردويه عنها أنها قالت ألت من أهل البيت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انك الى خير انك من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي آخرها رواها الترمذي ورواه عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي عليه الصلاة والسلام قال قالت أم سلمة وأنا منهم يا نبي الله قال «أنت على مكانك وانك هلى خير» وأخبار ادخاله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا وفاطمة وابنيهما رضي الله تعالى عنهم تحت الكساء وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم هؤلاء أهل بيتي ودعائهم لهم وعدم ادخالهم أم أمة أكثر من أن تحصى وهي مخصوصة لعموم أهل البيت بأي معنى كان البيت فالمراد بهم من شملهم الكساء ولا يدخل فيهم أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم. وقد صرح بعدم دخولهن من الشيعة عبد الله الشهدي وقال المراد من البيت بيت النبوة ولا يشك أن أهل البيت لغة شامل للأزواج بل الخدام من الاماء اللاتي يسكن في البيت أيضا وليس المراد هذا المعنى الأخرى بهذه السنة بالاتفاق، فالمراد به آل العباد الذين خصصهم حديث الكساء، وقال أيضا ان كون البيوت جهما في بيوتكن وافراد البيت في أهل البيت يدل على أن بيوتهن خير بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ما يستعلمه ان شاء الله تعالى وقبل المراد بالبيت بيت السكنى وبيت النسب وأهل ذلك أهل كل من البيتين وقد سمعت ما قبل فيه وفيه لجمع بين الخبقة والمجاز. وقد بعض المحققين المراد بالبيت بيت السكنى وأحله - على ما يقتضيه سياق الآية وسباقها والاخبار التي لا تحصى كثرة ويشهد له العرف - من له مزيد اختصاص به اما بالسكنى فيه مع القيام بمصالحه وتدبير شأنه ولاهتمام بأمره وعدم كون الساكن في معرض التبدل والتحول بمحكم العادة الجارية من بيع وهبة كالأزواج، أو بالسكنى فيه كذلك بدون ملاحظة القيام بالمصالح كالأولاد، أو بقراءة من صاحبه تقضي بحسب العادة بالتردد اليه والجلوس فيه من غير طالب من صاحبه لذلك أو بعدم المنع من ذلك كالأولاد الذين لا يسكنونه ولا يولدونهم وان نزلوا وكالأعمام وأولاد الأعمام وعلى هذا يحصل الجمع بين الاخبار، وقد سمعت بعضها كحديث الكساء ولا دلالة فيه على المحصر، وكالحديث الحسن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اشتمل على العباس وبنيه بملاة ثم

قال «يا رب هذا عمي وم: نوابي وهؤلاء أهل بيتي فاسترهم من النار كسترني أيام بعلائي هذه» فأمنت أمكفة الباب وواطئ البيت فقات آمين ثلاثا وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام ضم إلى أهل الكساء علي وفاطمة والحسين رضي الله تعالى عنهم بقية بناته وأقاربه وأزواجه وصح من أم سلمة في بعض آخراتها قالت قالت يارسول الله أما أنا من أهل البيت؟ فقال «بلى إن شاء الله تعالى». وفي بعض آخر أيضا أنها قالت له صلى الله تعالى عليه وسلم: أأنت من أهلك؟ قال «بلى» وأنه عليه الصلاة والسلام أدخلها الكساء بعد ما قضي دعاه لهم. وقد تكرر كما أشار إليه المحب الطبري. منه صلى الله تعالى عليه وسلم الجمع وقول «هؤلاء أهل بيتي» والدعاء في بيت أم سلمة وبيت فاطمة رضي الله تعالى عنهما وغيرها وبه جمع بين اختلاف الروايات في هيئة الاجتماع وما جال صلى الله تعالى عليه وسلم به المجتمعين وما دعا به لهم وما أجاب به أم سلمة، وعدم ادخالها في بعض المرات نحت الكساء ليس لانها ليست من أهل البيت أصلا بل لظهور أنها منهم حيث كانت من الأزواج اللاتي يتنفي سياق الآية وسباقها دخولهن فيهم بخلاف من أدخلوا تحتها رضي الله تعالى عنهم فإنه عليه الصلاة والسلام لو لم يدخلهم ويقل ما قال لتوهم عدم دخولهم في الآية لعدم اقتضاء سياقها وسباقها ذلك، وذكر ابن حجر على تقدير صحة بعض الروايات المختلفة الجمل هل أن النزول كان مرتين، وقد أدخل صلى الله تعالى عليه وسلم بعض من لم يكن بينه وبينه قرابة سببية ولا نسبية في أهل البيت توسعا وتشبيها كسلطان الفارسي رضي الله تعالى عنه حيث قال عليه الصلاة والسلام «سلطان منا أهل البيت» وجاء في رواية صحيحة ان وائلة قال وأنا من أهلك يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام «وأنت من أهلي» فكان وائلة يقول أنها لمن أرجى ما أرجو. والخبر الدال بظاهره هل أن المراد بالبيت البيت النسبي أعني خبر الحكيم الترمذي ومن معه من ابن عباس يجوز حمل البيت فيه على بيت المدر، والحيوان ينقسم إلى رومي وزنجي مثلا كما ينقسم الانسان اليهما، هل أن في روايته من وثقه ابن معين وضعفه غيره والجرح مقدم على التعديل وما روى عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه من فني كون أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم أهل بيته وكون أهل بيته أصله وهصبت الذين حرموا الصدقة بعده

عليه الصلاة والسلام فالمراد بأهل البيت فيه أهل البيت الذين جعلهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثاني الثقلين لا أهل البيت بالمعنى الأهم المراد في الآية، ويشهد لهذا ما في صحيح مسلم عن يزيد بن حبان قال انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما أجلسنا إليه قال له حصين لقد سمعت يزيد خيرا كثيرا: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصممت حديثه وغزوت معه وعلقت خاتمه، لقد سمعت يزيد خيرا كثيرا حدثنا يزيد بما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: يا أخي والله لقد كثرت مني وقدم هادي فتسبت به من الذي كنت أهي من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاحذركم فاقبلوا وما لا لا تكلفوني. ثم قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فبناخطينا ماء يدعى نخاب بن مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال « أما بعد ألا يا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وإني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به - فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال - وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثا، فقال له حصين ومن أهل بيته يزيد ليس نساؤه من أهل بيته؟ قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال ومن هم؟ قال هم آل علي وآل عجل وآل جعفر وآل عباس الحديث فإن الاستدراك بعد جعله النساء من أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهر في أن الغرض بيان المراد بأهل البيت في الحديث الذي حدث به عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهم فيه ثاني الثقلين. فلاهل البيت اطلاقا أن يدخل في أحدها النساء ولا يدخلن في الآخر وبهذا يحصل الجمع بين هذا الخبر والخبر السابق المتضمن نفيه رضي الله تعالى عنه كون النساء من أهل البيت. وقال بعضهم إن ظاهر تعليقه في كون النساء أهل البيت بقوله « أيم الله إن المرأة تكون مع الرجل المعسر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها » يقضي أن لا يكن من أهل البيت مطلقا فلمه أراد بقوله في الخبر السابق « نساؤه من أهل بيته » نساؤه الخ بهمة لا استفهام الإنكاري فيكون بمعنى ليس نساؤه من أهل بيته كما في معظم الروايات في غير صحيح مسلم ويكون رضي

الله تعالى عنه ممن يرى أن نساءه عليه الصلاة والسلام لسن من أهل البيت أصلا ولا يلزمنا أن ندين الله برأيه لا سيما وظاهر الآية معنا وكذا العرف ، وجبنا ذلك يجوز أن يكون أهل البيت الذين هم أحد الثقلين بالمعنى الشامل للأزواج وغيرهن من أصله وصحبه صلى الله تعالى عليه وسلم الذين حرما الصدقة بعده ولا يضر في ذلك عدم استمرار بقاء الأزواج كما استمر بقاء الآخرين مع الكتاب كما لا يخفى اه وأنت تعلم أن ظاهرها ما صحح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «أبي تارك فيكم خليفين وفي رواية ثقلين كتاب الله جبل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي أهل بيتي وانهما ان يترقا حتى يردا علي الحوض» يقتضي ان النساء المطهرات غير داخلات في أهل البيت الذين هم أحد الثقلين لان فترة الرجل كما في الصحاح فسله ورهطه الاذنون، «وأهل بيتي» في الحديث . الظاهر أنه يان له أو بدل منه بدل كل من كل وعلى التقديرين يكون متحدا معه فحيث لم تدخل النساء في الاول لم تدخل في الثاني ، وفي النهاية أن عترة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل أهل بيته الاقربون وهم أولاده وعلي وأولاده رضي الله تعالى عنهم وقيل عترة الاقربون والابعدون منهم اه . والذي رجحه القرطبي أنهم من حرمت عليهم الزكاة وفي كون الأزواج المطهرات كذلك خلاف ، قال ابن حجر والقول بتحريم الزكاة عليهم ضعيف وان حكى ابن عبد البر الاجماع عليه فتأمل . ولا يرد على حمل أهل البيت في الآية على المعنى الاعم ما أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «نزلت هذه الآية في خمسة في علي وفاطمة وحسن وحسين (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) اذ لا دليل فيه على الحصر والمدد لا مفهوم له ، ولعل الاقتصار على من ذكر صلوات الله تعالى وسلامه عليهم لانهم أفضل من دخل في العموم وهذا على تقدير صحة الحديث ، والذي يغلب على ظني انه غير صحيح ، اذ لم أعهد نحو هذا في الآيات منه صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء من الاحاديث المسجحة التي وقعت عليها في أسباب النزول ، وبتفسير أهل البيت بمن له مزيد اختصاص به على الوجه الذي سمعت يندفع ما ذكره المشهدي من شموله

للخدام والاماء والعميد الذين يسكنون البيت ، فانهم في ممرض التبدل والتحول
 بانتقالهم من ملك الى ملك بنحو الهبة والبيع وليس لهم قيام بمخاله واحكام بأمره
 وتدبير لشأنه الا حيث يؤمرون بذلك ، ونظمتهم في سلك الازواج ودعوى ان
 نسبة الجميع الى البيت على حد واحد مما لا يرضيه منصف ، ولا يقول به الا منصف .
 وقال بعض المتأخرين ان دخولهم في العموم مما لا بأس به عند أهل السنة ،
 لان الآية عندهم لا تدل على العصمة ، ولا حجب على رحمة الله عز وجل ولا جل عن
 ألف عين تكرم ، وأما أمر الجمع والافراد فقد سمعت ما يتعلق به والظاهر على
 هذا القول ان التعبير بضمير جمع المذكور في عنكم للتغليب ، وذكر ان في عنكم عليه
 تغليبين أحدهما تغليب المذكور على المؤنث وثانيهما تغليب الخطاب على الغائب اذ
 غير الازواج المطهرات من أهل البيت لم يجر لهم ذكر فيما قبل ولم يخاطبوا بأمر
 أو نهي أو غيرها فيه ، وأمر التغليب عليه ظاهر وان لم يكن كظهوره على القول بأن
 المراد بأهل البيت الازواج المطهرات فقط ، واعتذر المشهدي عن وقوع جملة (انما
 يريد الله) الخ في البين بأن مثله واقع في القرآن الكريم فقد قال تعالى شأنه (قل
 أطعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل) ثم قال سبحانه بعد تمام
 الآية (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فمطاف أقيموا على أطعوا مع وقع الفضل
 الكبير بينهما ، وفيه انه وقع بعد (أقيموا الصلاة) الخ (وأطيعوا الرسول) فلو كان
 العطف على ما ذكر لزم عطف أطعوا على أقيموا وهو كما ترى ، سلمنا ان لا فساد
 في ذلك الا أن مثل هذا الفصل ليس من محل النزاع ، فانه فصل بين المطروف
 والمطروف عليه بالاجنبي من حيث الاعراب وهو لا يتأني البلاغة ، وما نحن فيه على
 ما ذهبوا اليه فصل بأجنبي باعتبار موارد الآيات اللاحقة والسابقة ، وانكار منافاته
 لبلاغة القرآنية مكابرة لا نخفي ، ومما يضحك منه الصبيان أنه قال بعد: ان بين
 الآيات مفايرة انشائية وخبرية لان آية التطهير جملة نداءية وخبرية وما قبلها وما
 بعدها من الامر والنهي جملة انشائية وعطف الانشائية على الخبرية لا يجوز ، ولعمري انه
 أشبه كلام من حيث الفاظ بقول بعض عوام الاعجم : حسن وخسين دختران
 مغاوية . ومن لم يجمل الله له نورا فما له من نور ؟ اه ..